بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الامام الاستاذ امام الحفاظ [illegible] الاعلام
وشيخ مشايخ الاسلام بقية المجتهدين قاضي القضاة شهاب الدين احمد بن علي بن
حجر العسقلاني الكناني الشافعي امتع الله الوجود بطول بقائه واسبغ عليه جزيل نعمائه

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلاة والسلام على نبيه
ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى اتباعهم
الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الانبياء اكرم بهم وارثا وموروثا اما بعد
فهذا مختصر يشتمل على اصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعية حررته
تحريرا بالغا ليصير من يحفظه بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي
ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من اخرجه من
الائمة لارادة نصح الامة فالمراد بالسبعة احمد والبخاري ومسلم وابو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجه وبالستة من عدا احمد وبالخمسة
من عدا البخاري ومسلما وقد اقول الاربعة واحمد وبالاربعة من عدا الثلاثة
الاول وبالثلاثة من عداهم والاخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا اذكر
معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته بلوغ المرام من ادلة الاحكام
والله



والله اسأل ان لا يجعل ما علمنا علينا وبالا وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه
وتعالى

كتاب الطهارة باب المياه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه الاربعة
وابن ابي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء
اخرجه الثلاثة وصححه احمد وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه اخرجه ابن
ماجه وضعفه ابو حاتم وللبيهقي الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه
بنجاسة تحدث فيه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه
ابن خزيمة وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب اخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن
احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داود ولا
يغتسل فيه من الجنابة وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا

أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها أخرجه مسلم ولأصحاب السنن
اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت له إني كنت
جنبا فقال إن الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله
سبع مرات أولاهن بالتراب أخرجه مسلم وفي لفظ له فليرقه وللترمذي
أخراهن أو أولاهن بالتراب وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الهرة إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أخرجه الأربعة وصححه الترمذي
وابن خزيمة وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد
فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب
من ماء فأهريق عليه متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما
الدمان فالطحال والكبد أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء أخرجه البخاري

وأبو داود



وأبو داود وزاد وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وعن أبي واقد الليثي رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت أخرجه أبو داود
والترمذي وحسنه واللفظ له باب الآنية عن حذيفة بن اليمان رضي الله
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا
في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه وعن أم سلمة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في
بطنه نار جهنم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا دبغ الإهاب فقد طهر أخرجه مسلم وعند الأربعة أيما إهاب دبغ وعن سلمة
بن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها
صححه ابن حبان وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها
فقال لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ أخرجه أبو داود
والنسائي وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب
أفنأكل في آنيتهم قال لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها
متفق عليه وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا
من مزادة امرأة مشركة متفق عليه في حديث طويل وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن

قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. أخرجه البخاري

باب إزالة النجاسة وبيانها. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا؟ قال: لا. أخرجه مسلم. وعنه قال: لما كان يوم خيبر أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر
فإنها رجس. متفق عليه. وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي. أخرجه أحمد والترمذي وصححه. وعن
عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة
في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه. متفق عليه. ولمسلم: لقد كنت أفركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه. وفي لفظ له: لقد كنت أحكه يابسا بظفري
من ثوبه. وعن أبي السمح رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام. أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم. وعن أسماء بنت
أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب: تحته ثم تقرصه
بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه. متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت خولة
يا رسول الله فإن لم يذهب الدم؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره. أخرجه الترمذي
وسنده ضعيف. باب الوضوء. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم



قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء. أخرجه مالك وأحمد
والنسائي وصححه ابن خزيمة. وعن حمران أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل
كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات
ثم اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات
ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا
متفق عليه. وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: ومسح برأسه واحدة
أخرجه أبو داود. وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال
ومسح صلى الله عليه وسلم برأسه فأقبل بيديه وأدبر. متفق عليه. وفي لفظ لهما: بدأ بمقدم رأسه
حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال: ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين
في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه. أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استيقظ أحدكم
من منامه فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه. متفق عليه. ولمسلم: إذا
استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين
باتت يده. متفق عليه وهذا لفظ مسلم. وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون
صائما أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ولأبي داود في رواية إذا توضأت فمضمض
وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء أخرجه الترمذي
وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بثلثي مد
فجعل يدلك ذراعيه أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة وعنه أنه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه أخرجه البيهقي وهو عند مسلم من
هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين
من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين
أخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله
عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر

وعنه



وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه أخرجه الدارقطني
بإسناد ضعيف وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف
وللترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه قال أحمد لا يثبت فيه شيء وعن طلحة
ابن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة
والاستنشاق أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء
ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثا يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء
أخرجه أبو داود والنسائي وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم أدخل
صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه وعن
أنس رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال
ارجع فأحسن وضوءك أخرجه أبو داود والنسائي وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب
الجنة أخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

باب المسح على الخفين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
فمسح عليهما متفق عليه وللأربعة عنه إلا النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى
الخف وأسفله وفي إسناده ضعف وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي
لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
ظاهر خفيه أخرجه أبو داود بإسناد حسن وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام
ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم أخرجه النسائي والترمذي
واللفظ له وابن خزيمة وصححاه وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على
الخفين أخرجه مسلم وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف رواه أحمد
وأبو داود وصححه الحاكم وعن عمر موقوفا وأنس مرفوعا إذا توضأ أحدكم ولبس
خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة أخرجه الدارقطني
والحاكم وصححه وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة
أيام

أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما أخرجه
الدارقطني وصححه ابن خزيمة وعن أبي بن عمارة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله أمسح
على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت أخرجه أبو داود
وقال ليس بالقوي باب نواقض الوضوء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا
يتوضؤون أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة
أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت
حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه وللبخاري
ثم توضئي لكل صلاة وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدا وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ أخرجه أحمد
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه
شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

أخرجه مسلم وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال قال رجل مسست ذكري أو قال الرجل
يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا إنما هو بضعة منك
أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو أحسن من حديث بسرة وعن بسرة
بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ أخرجه
الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب وعن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابه قيء أو رعاف أو قلس
أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم أخرجه ابن ماجه
وضعفه أحمد وغيره وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم أخرجه
مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال أحمد
لا يصح في هذا الباب شيء وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه أن في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر رواه مالك مرسلا
ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم وعلقه البخاري وعن أنس رضي الله عنه

ان النبي



أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ أخرجه الدارقطني ولينه وعن معاوية
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فإذا نامت العينان
استطلق الوكاء رواه أحمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ وهذه الزيادة في هذا
الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الإسنادين
ضعف ولأبي داود أيضا عن ابن عباس مرفوعا إنما الوضوء على من نام مضطجعا وفي
إسناده ضعف أيضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي
أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد
ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أخرجه البزار وأصله في الصحيحين من
حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن أبي هريرة نحوه وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعا إذا جاء
أحدكم الشيطان فقال إنك أحدثت فليقل كذبت وأخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في
نفسه باب قضاء الحاجة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه أخرجه الأربعة وهو معلول وعنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث أخرجه السبعة
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء
وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله

صلى الله عليه وسلم خذ الاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق
الناس او في ظلهم رواه مسلم زاد ابو داود عن معاذ والموارد ولاحمد عن ابن عباس
او نقع ماء وفيهما ضعف واخرج الطبراني النهي عن تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر
الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت
على ذلك رواه وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول وعن ابي قتادة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء
بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم وعن سلمان رضي الله عنه قال لقد
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين
او نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وللسبعة من حديث
ابي ايوب رضي الله عنه لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود وعنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم
والحاكم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه



بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال
هذا ركس اخرجه البخاري زاد احمد والدارقطني ائتني بغيرها وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران رواه
الدارقطني وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول
وهو صحيح الاسناد وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف وعن
عيسى بن يزداد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره
ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم سأل اهل قباء فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف واصله في
ابي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر
الحجارة باب الغسل وحكم الجنب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب
الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت
أم سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن أين يكون الشبه وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن
غسل الميت رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة
ابن أثال عندما أسلم وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل رواه عبد الرزاق وأصله متفق
عليه وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب
على كل محتلم أخرجه السبعة وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الخمسة وحسنه
الترمذي وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن
ما لم يكن جنبا رواه الخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم
أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم زاد الحاكم فإنه أنشط
للعود وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو
جنب من غير أن يمس ماء وهو معلول وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله
فيغسل



فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم حفن
على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه
واللفظ لمسلم ولهما في حديث ميمونة ثم أفرغ على فرجه فغسله بشماله ثم ضرب بها
الأرض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي آخره ثم أتيته بالمنديل فرده وفيه
وجعل ينفض الماء بيده وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إني امرأة
أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال لا إنما
يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود
وصححه ابن خزيمة وعنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء
واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا
الشعر وأنقوا البشر رواه أبو داود والترمذي وضعفاه ولأحمد عن عائشة
نحوه وفيه راو مجهول **باب التيمم** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر
وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل وذكر الحديث

وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن علي
رضي الله عنه عند احمد وجعل التراب لي طهورا وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول
بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه
الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
رواه الدارقطني وصحح الائمة وقفه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء
فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان لكن صوب الدارقطني
ارساله وللترمذي عن ابي ذر نحوه وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا
ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم
اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة



واجزاتك صلاتك وقال للآخر لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي وعن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة
في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني
موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت
احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر رواه
ابن ماجه بسند واه جدا وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الرجل الذي شج
فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها
ويغسل سائر جسده رواه ابو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على
رواته وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا
صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا

باب الحيض عن عائشة رضي الله عنها قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت
تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان
ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره ابو حاتم وفي حديث اسماء بنت عميس عند
ابي داود لتجلس في مركن فاذا رات صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر

غسلا واحدا وتغتسلين للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسلين مع الصبح غسلا وتصو
فيما بين ذلك وعن حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فقال إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة
أيام أو سبعة ثم اغتسلي فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة
وعشرين وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء فإن
قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين
الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب والعشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين
الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو أعجب الأمرين إلي
رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها
أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال امكثي قدر
ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة رواه مسلم
وفي رواية للبخاري وتوضئي لكل صلاة وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر
وعن أم عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا
رواه البخاري وأبو داود واللفظ له وعن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا
حاضت المرأة لم يؤاكلوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح
رواه مسلم



رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني
فأتزر فيباشرني وأنا حائض متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار رواه
الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه وعن أبي سعيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم متفق
عليه في حديث وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما جئنا سرف حضت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق
عليه في حديث وعن معاذ رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من
امرأته وهي حائض قال ما فوق الإزار رواه أبو داود وضعفه وعن أم سلمة
رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
نفاسها أربعين رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود وفي لفظ
له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم
كتاب الصلاة باب المواقيت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل
كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب.

والمغرب الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من
طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله من حديث بريدة في العصر والشمس بيضاء
نقية ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة وعن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية
وكان يستحب ان يؤخر من العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان
ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة متفق
عليه وعندهما من حديث جابر والعشاء احيانا واحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم
ابطؤوا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث ابي موسى
فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا وعن رافع بن خديج
قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه الخمسة
وصححه



وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
متفق عليه ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال
والسجدة انما هي الركعة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد
العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر وله
عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن
وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب والحكم الثاني عند الشافعي من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة وكذا لابي داود عن
ابي قتادة نحوه وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار
رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه على ابن عباس

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر يحرم الطعام وتحل
فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة أي صلاة الصبح ويحل فيه الطعام رواه
ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم في حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام
أنه يذهب مستطيلا في الأفق وفي الآخر أنه كذنب السرحان وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها
رواه الترمذي والحاكم وصححاه وأصله في الصحيحين وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله
أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون
الأوسط وهو ضعيف أيضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين أخرجه الخمسة إلا النسائي وفي رواية عبد الرزاق
لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص وعن
أم سلمة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين
فسألته فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن قلت أفنقضيهما إذا فاتتا
قال لا أخرجه أحمد ولأبي داود عن عائشة بمعناه. باب الأذان عن عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه رضي الله عنه قال طاف بي وأنا نائم رجل فقال تقول الله أكبر الله أكبر

فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والإقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة
قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنها لرؤيا حق الحديث أخرجه أحمد
وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان
الفجر الصلاة خير من النوم ولابن خزيمة عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن في الفجر
حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
علمه الأذان فذكر فيه الترجيع أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط
ورواه الخمسة فذكروه مربعا وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع
الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة يعني قوله قد قامت الصلاة متفق عليه
ولم يذكر مسلم الاستثناء وللنسائي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا وعن أبي جحيفة
رضي الله عنه قال رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في
أذنيه رواه أحمد والترمذي وصححه ولابن ماجه وجعل إصبعيه في أذنيه
ولأبي داود لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر وأصله
في الصحيحين وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعجبه صوته فعلمه الأذان
رواه ابن خزيمة وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين
غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس

رضي الله عنهما وعن أبي قتادة [illegible] في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة ثم أذن
بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وله عن
جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد
وإقامتين وله عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة زاد أبو داود
لكل صلاة وفي رواية له ولم يناد في واحدة منهما وعن ابن عمر وعائشة قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم
مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت متفق عليه
وفي آخره إدراج وعن ابن عمر أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن
يرجع فينادي ألا إن العبد نام رواه أبو داود وضعفه وعن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن متفق عليه وللبخاري عن معاوية ولمسلم عن عمر في فضل القول كما
يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله وعن
عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال أنت
إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا أخرجه الخمسة
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله
صلى الله



صلى الله عليه وسلم وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم الحديث أخرجه السبعة
وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال إذا أذنت فترسل وإذا
أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله الحديث رواه
الترمذي وضعفه وله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن
إلا متوضئ وضعفه أيضا وله عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن أذن فهو يقيم وضعفه أيضا ولأبي داود من حديث عبد الله
بن زيد أنه قال أنا رأيته يعني الأذان وأنا كنت أريده قال فأقم أنت وفيه ضعف
أيضا وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن أملك بالأذان
والإمام أملك بالإقامة رواه ابن عدي وضعفه وللبيهقي نحوه عن علي من قوله
وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الأذان
والإقامة رواه النسائي وصححه ابن خزيمة

باب شروط الصلاة

عن علي بن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في
الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه قيء أو رعاف
أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه

وضعفه احمد وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار
رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلاة ولمسلم فخالف بين طرفيه
وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يصلي
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وعن ام سلمة رضي الله عنها انها سالت
النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي
ظهور قدميها اخرجه ابو داود وصحح الائمة وقفه وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت
الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذي
وضعفه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة رواه الترمذي وقواه البخاري وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه زاد البخاري
يومئ براسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولابي داود من حديث انس كان اذا سافر
فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده
حسن وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة
والحمام



والحمام رواه الترمذي وله علة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلي في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن
الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه وعن ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه
مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم
المسجد فلينظر فان راى في نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود
وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم
الاذى بخفيه فطهورهما التراب اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن معاوية
ابن الحكم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وعن زيد بن ارقم
رضي الله عنه قال ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه
بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في
الصلاة وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه
وصححه ابن حبان وعن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فكنت إذا
أتيته وهو يصلي تنحنح لي رواه النسائي وابن ماجه وعن ابن عمر قال قلت لبلال كيف رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه أخرجه
أبو داود والترمذي وصححه وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه ولمسلم
وهو يؤم الناس في المسجد وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان
باب سترة المصلي عن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن
يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه آخر أربعين خريفا
وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي
فقال مثل مؤخرة الرحل أخرجه مسلم وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم أخرجه الحاكم وعن
أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم



يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود الحديث وفيه الكلب
الأسود شيطان أخرجه مسلم وله عن أبي هريرة نحوه دون الكلب ولأبي داود والنسائي
عن ابن عباس نحوه دون آخره وقيد المرأة بالحائض وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد
أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان متفق عليه وفي
رواية فإن معه القرين وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن
فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان
ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم أخرجه
أبو داود وفي سنده ضعف باب الحث على الخشوع في الصلاة عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ
لمسلم ومعناه أن يجعل يده على خاصرته وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن ذلك فعل
اليهود وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قدم العشاء فابدءوا
به قبل أن تصلوا المغرب متفق عليه وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة
باسناد صحيح وزاد احمد واحدة او دع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل وعن
عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وللترمذي عن انس
وصححه اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكة فان كان فلا بد ففي التطوع وعن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه
فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية او
تحت قدمه وعنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري
واتفقا على حديثها في قصة انبجانية ابي جهم وفيه فانها الهتني عن صلاتي وعن جابر
ابن سمرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين قوم يرفعون ابصارهم
الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم رواه مسلم وله عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب
احدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد في الصلاة باب

المساجد عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في
الدور وان تنظف وتطيب رواه احمد وابو داود والترمذي وصحح ارساله وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنصارى ولهما من حديث عائشة رضي
الله عنها كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وفيه اولئك
شرار الخلق وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فجاءت برجل
فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث متفق عليه وعنه ان عمر مر بحسان
ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد فيه من هو خير منك متفق عليه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد
فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح
الله تجارتك رواه النسائي والترمذي وحسنه وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد
وابو داود بسند ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق
فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه وعنها

قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد
الحديث متفق عليه وعنها ان وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد فكانت تاتيني
فتحدث عندي متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن
خزيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد
اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابو داود و
الترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه

باب صفة الصلاة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك
من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها اخرجه السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه باسناد مسلم حتى

تطمئن قائما



قائما ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك
حتى ترجع العظام وللنسائي وابي داود من حديث رفاعة بن رافع انها لن تتم
صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه وفيها
فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ولابي داود ثم اقرأ
بام القرآن وبما شاء الله ولابن حبان ثم بما شئت وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه
من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه
فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه
القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس
في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه
البخاري وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
قام الى الصلاة قال وجهت وجهي الى قوله من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت
انت ربي وانا عبدك الى آخره رواه مسلم وفي رواية له ان ذلك في صلاة الليل
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة سكت
هنيهة قبل ان يقرأ فسألته فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت

بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم
اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد. متفق عليه. وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. رواه مسلم بسند
منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف. ونحوه عن أبي سعيد مرفوعا عند الخمسة
وفيه وكان يقول بعد التكبير أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه
ونفخه ونفثه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه
ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما
وإذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية
وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى
أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم. أخرجه
مسلم وله علة. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع. متفق
عليه. وفي حديث أبي حميد عند أبي داود يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر. ولمسلم عن
مالك بن الحويرث رضي الله عنه نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما فروع أذنيه



وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده
اليسرى على صدره. أخرجه ابن خزيمة. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن. متفق عليه. وفي رواية لابن
حبان والدارقطني لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. وفي أخرى لأحمد وأبي
داود والترمذي وابن حبان لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا
بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. متفق عليه. زاد
مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها. وفي رواية لأحمد
والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. وفي أخرى لابن خزيمة كانوا
يسرون. وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافا لمن أعلها. وعن نعيم المجمر قال صليت
وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا
الضالين قال آمين ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس الله أكبر ثم يقول إذا
سلم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي
وابن خزيمة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
قرأتم الفاتحة فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها. رواه الدارقطني

وعن ... قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم
القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه ولأبي داود
والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال جاء
رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما
يجزئني قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان
والدارقطني والحاكم وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين
ويسمعنا الآية أحيانا ويطول الركعة الأولى ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب
متفق عليه وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر الم تنزيل
السجدة وفي الأخريين قدر النصف من ذلك وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين
من الظهر والأخريين على النصف من ذلك رواه مسلم وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه
قال كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار
المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال أبو هريرة ما صليت وراء أحد

أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا أخرجه النسائي بإسناد صحيح وعن جبير
ابن مطعم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم
الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان متفق عليه وللطبراني من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه يديم ذلك وعن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ولا آية عذاب إلا تعوذ منها
أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا
فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه مسلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر
حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع
ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه
من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء
بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة
وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه
وعن ابن بحينة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى
يبدو بياض إبطيه متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن
وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه
وإذا سجد ضم أصابعه رواه الحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
وعافني وارزقني رواه الأربعة إلا النسائي واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم
وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في



وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وعن أنس بن مالك رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب
ثم تركه متفق عليه ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزاد فأما في
الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا
إذا دعا لقوم أو دعا على قوم صححه ابن خزيمة وعن سعد بن طارق الأشجعي قال قلت
لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي
أفكانوا يقنتون في الفجر قال أي بني محدث رواه الخمسة إلا أبا داود وعن الحسن
بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من
واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي ولا يعز
من عاديت زاد النسائي من وجه آخر في آخره وصلى الله على النبي وللبيهقي عن
ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت
من صلاة الصبح وفي سنده ضعف وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه

أخرجه الثلاثة وهو أقوى من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه أخرجه الأربعة فإن للأول شاهدا من حديث ابن عمر صححه
ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على
اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بأصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية
له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي كنا
نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ولأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
وأمره أن يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله إلخ وعن فضالة بن عبيد
رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه



والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء رواه أحمد والثلاثة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن أبي مسعود الأنصاري قال قال بشير بن سعد
يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة
فيه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم
إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر
فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي رواية لمسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير
وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به
في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم متفق عليه وعن وائل بن حجر
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله رواه أبو داود بسند صحيح وعن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ
بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ
بك من عذاب القبر رواه البخاري وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله
ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود والنسائي
بسند قوي وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه

النسائي



النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني وقل هو الله احد وعن مالك بن
الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري
وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا
فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي ولكن
صحح ابو حاتم وقفه باب سجود السهو وغيره عن عبد الله بن بحينة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم
يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو
جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري
وفي رواية مسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد الناس معه مكان ما نسي
من الجلوس وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي
القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة
ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت

اسمه

فقال له أنسيت أم قصرت قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل
سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم
صلاة العصر ولأبي داود فقال أصدق ذو اليدين فأومؤوا أي نعم وهي في الصحيحين
لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يقّنه الله تعالى ذلك وعن عمران بن
حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم
سلم رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وعن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم
صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل
أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان
رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قيل له
يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه
واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث
في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني
وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه
وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد ولمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي

السهو بعد السلام والكلام ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله
ابن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم وصححه ابن خزيمة
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم
فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين فإن لم يستتم قائما فليجلس
ولا سهو عليه رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف
وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها
الإمام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف وعن ثوبان
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعدما يسلم رواه أبو داود وابن
ماجه بسند ضعيف وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه
البخاري وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم رواه البخاري وعن زيد بن
ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وعن
خالد بن معدان قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه أبو داود في المراسيل ورواه
أحمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأها

وسنده ضعيف. وعن عمر رضي الله عنه قال يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد
فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه البخاري وفيه إن الله لم يفرض
السجود إلا أن نشاء وهو في الموطأ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود
بسند فيه لين وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر
يسره خر ساجدا لله رواه الخمسة إلا النسائي وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال إن جبريل عليه
السلام أتاني فبشرني فسجدت لله شكرا رواه أحمد وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي بإسلامهم
فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا رواه البيهقي وأصله في البخاري
باب صلاة التطوع عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم سل فقلت أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذاك
قال فأعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت
من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في

بيته



بيته ولمسلم كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين وعن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري
وعنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي
الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن أم حبيبة أم المؤمنين
رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة
بني له بهن بيت في الجنة رواه مسلم وفي رواية تطوعا وللترمذي نحوه وزاد أربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل صلاة الفجر وللخمسة عنها من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله
على النار وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ
صلى قبل العصر أربعا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة
وصححه وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل
المغرب (صلوا قبل المغرب صح) ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة رواه البخاري
وفي رواية لابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم عن أنس كنا نصلي
ركعتين بعد غروب الشمس فكان صلى الله عليه وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة

الصبح حتى انى أقول أقرأ بأم الكتاب متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على
شقه الأيمن رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن رواه
أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة
توتر له ما قد صلى متفق عليه وللخمسة وصححه ابن حبان صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطأ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم وعن
أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق على كل
مسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب
أن يوتر بواحدة فليفعل رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح
النسائي وقفه وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة
ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم

وصححه



وصححه وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروه
من القابلة فلم يخرج وقال إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان وعن خارجة
ابن حذافة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أمدكم بصلاة
هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلاة العشاء إلى
طلوع الفجر رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم وروى أحمد عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده نحوه وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا أخرجه أبو داود بسند لين وصححه الحاكم
وله شاهد ضعيف عند أحمد عن أبي هريرة وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي
أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر
قال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي متفق عليه وفي رواية لهما عنها
كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة
وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر
من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها وعنها قالت من كل الليل قد أوتر

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ابن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان
كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر رواه
الخمسة وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه احمد والثلاثة وصححه ابن
حبان وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح
اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه احمد وابو داود
والنسائي وزاد ولا يسلم الا في آخرهن ولابي داود والترمذي نحوه عن عائشة
وفيه كل سورة في ركعة وفي الآخرة قل هو الله احد والمعوذتين وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم
ولابن حبان من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر رواه الخمسة الا
النسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل

فليوتر اوله

فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل
مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع
الفجر رواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وله عنها انها سئلت هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وله عنها
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وعن
زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض
الفصال رواه الترمذي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة رواه الترمذي واستغربه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات
رواه ابن حبان في صحيحه باب صلاة الجماعة والامامة عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه ولهما عن ابي هريرة بخمسة وعشرين
جزءا وكذا للبخاري عن ابي سعيد وقال درجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب
فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف
إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم
أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه
واللفظ للبخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على
المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا
متفق عليه وعنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس
لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة
قال نعم قال فأجب رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطني
وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه
وعن يزيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما
ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا
قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا

فإنه لكم

فإنه لكم نافلة رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا
كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتى يسجد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين
رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين وعن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال تقدموا
فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال
احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة بخصفة فصلى فيها فتتبع إليه رجال وجاءوا
يصلون بصلاته الحديث وفيه أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة متفق
عليه وعن جابر قال صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أتريد أن تكون يا معاذ فتانا إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم
ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض
قالت فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي

أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر متفق عليه وعن
أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أم أحدكم الناس فليخفف
فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى وحده فليصل كيف
شاء متفق عليه وعن عمرو بن سلمة قال قال أبي جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم
حقا قال فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا قال
فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين رواه
البخاري وأبو داود والنسائي وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء
فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في
الهجرة سواء فأقدمهم سلما وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه رواه مسلم ولابن ماجه من حديث
جابر ولا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا وإسناده واهي
وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق
رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه

وسلم برأسي



وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه وعن أنس قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن
يصل إلى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه
البخاري وزاد أبو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف وعن وابصة
ابن معبد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده
فأمره أن يعيد الصلاة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه
ابن حبان وله عن طلق لا صلاة لمنفرد خلف الصف وزاد الطبراني في حديث
وابصة ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلا وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم
السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى
من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل رواه أبو داود
والنسائي وصححه ابن حبان وعن أم ورقة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

أمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى. رواه أحمد وأبو داود ونحوه
لابن حبان عن عائشة. وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال
لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله. رواه الدارقطني بإسناد ضعيف
وعنه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على
حال فليصنع كما يصنع الإمام. رواه الترمذي بإسناد ضعيف. باب صلاة المسافر
والمريض. عن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين
فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. متفق عليه. وللبخاري ثم هاجر ففرضت
أربعا وأقرت صلاة السفر على الأول. زاد أحمد إلا المغرب فإنها وتر النهار
وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر. رواه الدارقطني ورواته ثقات
إلا أنه معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت إنه لا يشق علي. أخرجه البيهقي
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره
أن تؤتى معصيته. رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وفي رواية
كما يحب أن تؤتى عزائمه. وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة
ثلاثة



ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين. رواه مسلم. وعنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى
المدينة. متفق عليه واللفظ للبخاري. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي
صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر. وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوما. رواه البخاري
وفي رواية لأبي داود سبع عشرة. وفي أخرى خمس عشرة. وله عن عمران بن حصين
ثماني عشرة. وله عن جابر أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة. ورواته ثقات
إلا أنه اختلف في وصله. وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل
أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس
قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. متفق عليه. وفي رواية الحاكم في الأربعين بإسناد
الصحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب. ولأبي نعيم في مستخرج مسلم كان إذا كان في
سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل. وعن معاذ قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشاء جميعا. رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان. رواه الدارقطني
بإسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة. وعن جابر رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا
قصروا وأفطروا أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد
ابن المسيب عند البيهقي مختصر وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي
بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع
فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وعن جابر قال عاد النبي صلى الله عليه
وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الأرض إن استطعت
وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح أبو حاتم
وقفه وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه
النسائي وصححه الحاكم باب صلاة الجمعة عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله
عنهم أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام
عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم
وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري
وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وعن سهل
ابن سعد رضي الله عنهما قال ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة متفق عليه

واللفظ



واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم
يبق إلا اثنا عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته
رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له وإسناده صحيح لكن قوى
أبو حاتم إرساله وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب
أخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش
يقول صبحكم ومساكم ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي
هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية
له كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على
إثر ذلك وقد علا صوته وفي رواية له من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له وللنسائي وكل ضلالة في النار وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته

فتنة مرفوعة رواه مسلم وعن ام هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت ما اخذت
ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا
خطب الناس رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو مثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول
له انصت ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا باس به وهو يفسر حديث
ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت وعن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل
رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه
مسلم وعن السائب بن يزيد ان معاوية قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها

بصلاة



بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل
صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى
يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل
ثلاثة ايام رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه
ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه
واشار بيده يقللها متفق عليه وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وعن ابي بردة
عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى
الصلاة رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة وفي حديث عبد الله
ابن سلام عند ابن ماجه وجابر عند ابي داود والنسائي انها ما بين صلاة العصر
الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا امليتها في شرح البخاري
وعن جابر رضي الله عنه قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة رواه
الدارقطني باسناد ضعيف وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه البزار باسناد لين وعن جابر بن سمرة
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس

رواه أبو داود وأصله في مسلم وعن طارق بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض
رواه أبو داود وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه الحاكم من رواية
طارق المذكور عن أبي موسى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني بإسناد ضعيف وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه
الترمذي بإسناد ضعيف وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة وعن الحكم بن حزن
قال شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس رواه أبو داود

باب صلاة الخوف عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو
فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه
العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا
لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن منده عن
صالح بن خوات عن أبيه وعن ابن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد
فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فقامت طائفة

معه



معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة
التي لم تصل فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم
فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه وهذا لفظ البخاري وعن جابر قال
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم
انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى
السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد معه الصف
الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني
فذكر مثله وفي آخره ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم ولأبي داود عن
أبي عياش الزرقي مثله وزاد أنها كانت بعسفان وللنسائي من وجه آخر عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضا
ركعتين ثم سلم ومثله لأبي داود عن أبي بكرة وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه أحمد وأبو داود
والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان رواه البزار

باسناد ضعيف وعنه مرفوعا ليس في صلاة الخوف سهو اخرجه الدارقطني
باسناد ضعيف **باب صلاة العيدين** عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه
الترمذي وعن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الصحابة ان ركبا جاؤا فشهدوا
انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا واذا اصبحوا
يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظه واسناده صحيح وعن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات اخرجه
البخاري وفي رواية معلقة ووصلها احمد وياكلهن افرادا وعن ابن بريدة عن ابيه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى
يصلي رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان وعن ام عطية قالت امرنا ان نخرج العواتق
والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه
وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة
متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل
قبلها ولا بعدها اخرجه السبعة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا
اذان ولا اقامة اخرجه ابو داود واصله في البخاري وعن ابي سعيد قال

كان



كان النبي

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى
ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم
مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويامرهم متفق عليه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى
وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن
البخاري تصحيحه وعن ابي واقد الليثي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الاضحى والفطر بق واقتربت اخرجه مسلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق اخرجه البخاري ولابي داود عن
ابن عمر نحوه وعن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان
يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه
ابو داود والنسائي باسناد صحيح وعن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يخرج الى
العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انهم اصابهم مطر
في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد رواه ابو داود
باسناد لين **باب صلاة الكسوف** عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال

انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس
انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا
حتى تنكشف متفق عليه وفي رواية للبخاري حتى تنجلي وللبخاري من حديث ابي بكرة فصلوا
وادعوا حتى يكشف ما بكم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف
بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي
رواية له فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
انخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة
البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه
واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات
وعن علي مثل ذلك وله عن جابر صلى ست ركعات باربع سجدات ولابي داود عن ابي بن كعب
صلى فركع



صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ما هبت ريح قط الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة
ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني وعنه انه صلى في زلزلة ست ركعات
واربع سجدات وقال هكذا صلاة الآيات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي
مثله دون آخره باب صلاة الاستسقاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين
كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو
عوانة وابن حبان وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه
فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم
جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله
رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم
انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما
انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى رئي بياض ابطيه ثم حول
الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى

دعته فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت رواه أبو داود وقال غريب
وإسناده جيد وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه فتوجه
إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وللدارقطني من حديث أبي جعفر الباقر
مرسلا وحول رداءه ليتحول القحط وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت
السبل فادع الله يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا فذكر الحديث وفيه
الدعاء بإمساكها متفق عليه وعن أنس أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا يستسقي
بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل
إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري وعن أنس قال أصابنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر وقال إنه حديث عهد
بربه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى
المطر قال اللهم صيبا نافعا أخرجاه وعن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا
في الاستسقاء اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه رذاذا
قطقطا سجلا يا ذا الجلال والإكرام رواه أبو عوانة في صحيحه وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي
فرأى نملة



فإذا نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول اللهم إنا خلق من
خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه أحمد
وصححه الحاكم وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه
إلى السماء أخرجه مسلم باب اللباس عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير رواه
أبو داود وأصله في البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير و
الديباج وأن نجلس عليه رواه البخاري وعن عمر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في
قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال كساني النبي
صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين
نسائي متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورهم رواه أحمد والنسائي
والترمذي وصححه وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه متفق عليه وفي رواية ابدأن بميامنها
ومواضع الوضوء منها وفي لفظ البخاري فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض
سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعطني قميصك
أكفنه فيه فأعطاه إياه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة إلا النسائي
وصححه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كفن
أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فيقدمه في
اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا رواه أبو
داود وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لو مت قبلي لغسلتك
الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها
أن فاطمة عليها السلام أوصت أن يغسلها علي رواه الدارقطني وعن بريدة

رضي الله عنه في

رضي الله عنه في قصة الغامدية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها في الزنا قال ثم أمر بها
فصلي عليها ودفنت رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم
برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة
المرأة التي كانت تقم المسجد قال فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلوني على قبرها
فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة
على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي رواه أحمد والترمذي وحسنه وعن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى
فصف بهم وكبر عليه أربعا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون
بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق
عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني
بيضاء في المسجد رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر
على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه رواه البيهقي وعن علي
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال
أمك أمرتك بهذا رواه مسلم وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها أخرجت جبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج رواه أبو
داود وأصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها وزاد البخاري في الأدب
المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة

## كتاب الجنائز

عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذي
والنسائي وصححه ابن حبان وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما
كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن بريدة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الترمذي وصححه
ابن حبان وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله رواه مسلم والأربعة وعن معقل بن يسار رضي الله عنه

ان النبي



أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا على موتاكم يس رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن
حبان وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة رضي الله عنه
وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله
فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم
اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه
في عقبه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي
سجي ببرد حبرة متفق عليه وعنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي
صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه أحمد والترمذي وحسنه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما أرادوا غسل النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أم
لا الحديث رواه أحمد وأبو داود وعن أم عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك
إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فلما فرغنا

يكبرها رواه مسلم والأربعة وعن علي رضي الله عنه أنه كبر على سهل بن حنيف ستا
وقال إنه بدري رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة
الأولى رواه الشافعي بإسناد ضعيف وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت
خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا أنها سنة رواه البخاري
وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت
من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس
وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وأدخله الجنة وقه فتنة
القبر وعذاب النار رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا و
غائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده رواه
مسلم والأربعة وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صليتم على الميت فأخلصوا
له الدعاء رواه أبو داود وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم



صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه
وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن
شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري من تبع جنازة مسلم
إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين
كل قيراط مثل أحد وعن سالم عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
وعمر يمشون أمام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان وأعله النسائي
وطائفة بالإرسال وعن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم
علينا متفق عليه وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه وعن أبي إسحق
أن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه أدخل الميت من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة
أخرجه أبو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وضعتم
موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله أخرجه أحمد وأبو داود
والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف وعن عائشة رضي الله عنها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو داود باسناد
على شرط مسلم وزاد ابن ماجه من حديث ام سلمة في الاثم وعن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر
وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان
يقعد عليه وان يبنى عليه وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على عثمان بن مظعون واتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه
الدارقطني وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من
دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن
يسأل رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن ضمرة بن حبيب احد التابعين قال
كانوا يستحبون اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند
قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني
الاسلام ونبيي محمد رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني نحوه من
حديث ابي امامة مرفوعا مطولا وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم زاد

الترمذي



الترمذي فانها تذكر الآخرة زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود وتزهد في
الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور
اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابو داود وعن ام عطية
رضي الله عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننوح متفق عليه وعن
ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق
عليه ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة وعن انس رضي الله عنه قال شهدت بنتا
للنبي صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر فرأيت
عينيه تدمعان رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا اخرجه ابن ماجه واصله في مسلم
لكن قال زجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه وعن عبد الله بن جعفر
رضي الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر
طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اخرجه الخمسة الا النسائي وعن سليمان
ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى
المقابر السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون

اسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر
الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي وقال حسن وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الى ما قدموا رواه البخاري ورواه الترمذي عن المغيرة نحوه لكن فيه فتؤذوا الاحياء

كتاب الزكاة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله قد افترض عليهم صدقة
في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله في اربع
وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت
ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين
ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت

احدى وتسعين



احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا
اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم
في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت
على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها
ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل
ناقصة من اربعين شاة شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء
المصدق وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها
تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين رواه البخاري وعن
معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ من كل

ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر
رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي واشار الى الاختلاف في وصله وصححه
ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد ولابي داود ولا تؤخذ
صدقاتهم الا في دورهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري ولمسلم ليس في
العبد صدقة الا صدقة الفطر وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا تفرق
ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر
ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه احمد وابو داود والنسائي
وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول على ثبوته وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس
عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار
فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وهو
حسن وقد اختلف في رفعه وللترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة
عليه



عليه حتى يحول الحول والراجح وقفه وعن علي رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل
صدقة رواه ابو داود والدارقطني والراجح وقفه ايضا وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له
مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني واسناده
ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه
وعن علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان
تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه مسلم وله من حديث
ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة واصل حديث ابي سعيد
متفق عليه وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري ولابي
داود او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر وعن ابي موسى
الاشعري ومعاذ رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تأخذا في الصدقة الا من

من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم و
للدارقطني عن معاذ فاما القثا والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف وعن سهل بن ابي حثمة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة
الا ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عتاب بن اسيد رضي الله عنه قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا رواه الخمسة
وفيه انقطاع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا

قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فالقتهما رواه الثلثة
واسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عايشة وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس
اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو فقال اذا اديت زكاته فليس بكنز رواه
ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه ابو داود واسناده
لين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة

ان وجدته

ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز
الخمس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة رواه ابو داود باب
صدقة الفطر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا
من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر
بها ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه ولابن عدي من وجه آخر
والدارقطني باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية او صاعا من اقط قال ابو سعيد
اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود لا اخرج ابدا الا
صاعا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصايم
من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن اداها
بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم باب
صدقة التطوع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث وفيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم

ظلّه إلا ظلّه متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم
وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من
خضر الجنة وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلما
على ظمإ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه أبو داود وفي إسناده لين وعن حكيم
بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن
تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق
عليه واللفظ للبخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل
قال جهد المقل وابدأ بمن تعول أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار
قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها
غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم من أجر بعض شيئا متفق عليه وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت زينب

امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي
فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم رواه
البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس
حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل
أو ليستكثر رواه مسلم وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن
يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له
من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه رواه البخاري وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل
سلطانا أو في أمر لا بد منه رواه الترمذي وصححه باب قسم الصدقات
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني
إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين
تصدق عليه منها فأهدى منها لغني رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم
وأعل بالإرسال وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله

صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال إن شئتما ولا
حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه أحمد وقواه وأبو داود والنسائي وعن قبيصة
ابن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسألة لا تحل إلا لأحد
ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة
اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل أصابته فاقة حتى
يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب
قواما من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وأبو داود
وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس وفي رواية وإنها لا
تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت أنا وعثمان
ابن عفان رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب من
خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بنو المطلب
وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع اصحبني فإنك تصيب منها قال حتى آتي النبي
صلى الله عليه وسلم فأسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة

رواه احمد

رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول أعطه أفقر مني فيقول خذه فتموله
أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك رواه مسلم

## كتاب الصيام

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم
صوما فليصمه متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك
فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا
له متفق عليه ولمسلم فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين وللبخاري فأكملوا العدة ثلاثين
وله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه
رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن
محمدا رسول الله قال نعم قال فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه

ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال النسائي
والترمذي إلى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني
لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا أهدي
لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذي
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل أحب عبادي
إلي أعجلهم فطرا وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسحروا فإن في السحور بركة متفق عليه وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور
رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فإنك يا رسول الله
تواصل قال وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال
واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل
لهم

النبي



لهم حين أبوا أن ينتهوا متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه
البخاري وأبو داود واللفظ له وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه متفق عليه واللفظ
لمسلم وزاد في رواية في رمضان وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم رواه
الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وعن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي
صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم
وكان أنس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقواه وعن عائشة رضي الله عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف قال الترمذي
لا يصح فيه شيء وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم
فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه متفق عليه وللحاكم من أفطر في
رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

عنه من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة
واعله احمد وقواه الدارقطني وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح
من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام
فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم
الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم وعن
حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي
جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان
يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم واصله في المتفق من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو
سال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا
ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي
في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج

اليه منا



اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
رواه السبعة واللفظ لمسلم وعن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح
جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه زاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي وعن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق
عليه باب صوم التطوع وما نهي عن صومه عن ابي قتادة الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية
والباقية وسئل عن صيام يوم عاشوراء قال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم
الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه او انزل علي فيه رواه مسلم وعن
ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله
بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته
في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام ثلاث عشرة وأربع عشرة
وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه متفق عليه واللفظ
للبخاري زاد أبو داود غير رمضان وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وعن نبيشة الهذلي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله
عز وجل رواه مسلم وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا لم يرخص في أيام
التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما
بعده متفق عليه وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره أحمد وعن الصماء بنت بسر
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن
لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات

الا وانه

إلا أنه مضطرب وقد أنكره مالك وقال أبو داود هو منسوخ وعن أم سلمة رضي
الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد
وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم أخرجه النسائي وصححه ابن
خزيمة وهذا لفظه وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم
عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد متفق
عليه ولمسلم عن أبي قتادة بلفظ لا صام ولا أفطر باب الاعتكاف وقيام
رمضان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا دخل العشر أي العشر الأخير من رمضان شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ
أهله متفق عليه وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه وعنها قالت
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل
البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ للبخاري وعنها قالت السنة

على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج
لحاجة إلا لما لا بد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع رواه
أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه رواه الدارقطني
والحاكم والراجح وقفه أيضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد
تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر متفق عليه وعن
معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه
أبو داود والراجح وقفه وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولا أوردتها في فتح الباري وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال قولي
اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذي والحاكم
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا
إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى متفق عليه كتاب الحج
باب فضله وبيان من فرض عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة
متفق عليه



وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له وإسناده صحيح وأصله
في الصحيح وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال يا رسول الله
أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال لا وأن تعتمر خير لك رواه أحمد والترمذي والراجح
وقفه وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف وعن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان
وعن أنس رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني
وصححه الحاكم والراجح إرساله وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضا وفي إسناده
ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم
قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت إليه امرأة صبيا
فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر رواه مسلم وعنه قال كان الفضل بن عباس
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر
إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله
إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه
قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه أن امرأة من جهينة
جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج

عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق
بالوفاء رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه
أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى رواه ابن أبي شيبة والبيهقي
ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه والمحفوظ أنه موقوف وعنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا
مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة
كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال حججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان
والراجح عند أحمد وقفه وعنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله كتب
عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما
زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
باب المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة
ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن
أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة

من مكة



من مكة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق
رواه أبو داود والنسائي وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك في رفعه
وفي البخاري أن عمر هو الذي وقت ذات عرق وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق باب وجوه الإحرام وصفته عن
عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة
ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل
بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه باب
الإحرام وما يتعلق به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا
من عند المسجد متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال رواه الخمسة
وصححه الترمذي وابن حبان وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله
واغتسل رواه الترمذي وحسنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين
ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم وعن

عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله
قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه
في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وكانوا محرمين
هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه وعن الصعب بن
جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو
بودان فرده عليه وقال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة
والعقرب والفأرة والكلب العقور متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال حملت إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى تجد شاة قلت لا قال
فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد كان
قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها

ولا تحل



ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال العباس إلا الإذخر
يا رسول الله فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال إلا الإذخر متفق عليه وعن عبد الله بن زيد
بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني
حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا إبراهيم لأهل
مكة متفق عليه وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم
ما بين عير إلى ثور رواه مسلم باب صفة الحج ودخول مكة عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت
عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب
القصواء حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى إذا أتينا البيت استلم الركن فرمل
ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى مقام إبراهيم فصلى ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب
إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فرقي الصفا
حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده
وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه

أبدأ بما
ابدءوا بما

في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى الى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فذكر الحديث

وفيه فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر

والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاجاز حتى اتى عرفة فوجد القبة قد

ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب

الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف

فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل

واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع وقد شنق للقصواء الزمام

حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى

حبلا ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين

ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة

ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا

فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج

على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها

مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه

ان النبي



ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ

برحمته من النار رواه الشافعي باسناد ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت

ههنا وجمع كلها موقف رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء

الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم

مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق

عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم

مرفوعا والبيهقي موقوفا وعنه قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا

اربعا ما بين الركنين متفق عليه وعنه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين

اليمانيين رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر الاسود فقال اني اعلم انك حجر لا تضر

ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه وعن ابي الطفيل

رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل

المحجن رواه مسلم وعن يعلى بن امية رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا

ببرد اخضر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال كان يهل

منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال

يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل. وعن عائشة
رضي الله عنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت
ثبطة تعني ثقيلة فأذن لها. متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع. وعن
عائشة رضي الله عنها قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل
الفجر ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم. وعن عروة بن مضرس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا
حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه. رواه الخمسة
وصححه الترمذي وابن خزيمة. وعن عمر رضي الله عنه قال إن المشركين كانوا لا يفيضون
حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل
أن تطلع الشمس. رواه البخاري. وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالا لم يزل
النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه البخاري. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي أنزلت
عليه سورة البقرة. متفق عليه. وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر
ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. رواه مسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة
الدنيا

الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم
طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل
القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. رواه
البخاري. وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين. متفق عليه. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال
رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي
قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج. متفق عليه. وعن
المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك
رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رميتم وحلقتم
فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء. رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق وإنما يقصرن. رواه
أبو داود بإسناد حسن. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له. متفق عليه. وعن عاصم

بن عدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى
يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه
الترمذي وابن حبان وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال أليس هذا أوسط أيام التشريق الحديث رواه
أبو داود بإسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض
فيه رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب
ثم ركب إلى البيت فطاف به رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن
تفعل ذلك أي النزول بالأبطح وتقول إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأنه كان منزلا أسمح لخروجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض متفق عليه
وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في

مسجدي



مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة رواه أحمد وصححه ابن حبان
باب الفوات والإحصار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد
أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى
اعتمر عاما قابلا رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها
فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه
وسلم حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني متفق عليه وعن عكرمة
عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل
قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه
الخمسة وحسنه الترمذي قال مصنفه حافظ العصر قاضي القضاة
أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني المصري رحمه الله تعالى آخر الجزء الأول
وهو النصف من هذا الكتاب المبارك قال وكان الفراغ منه في ثاني عشر شهر ربيع الأول
سنة سبع وعشرين وثمانمائة وهو آخر ربع العبادات يتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع وصلى الله على سيدنا محمد

المنقول منها
أبقاه الله في خير

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب البيوع باب شروطه وما نهي عنه منه

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع
مبرور رواه البزار وصححه الحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل
يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود
إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه متفق عليه وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما
بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان رواه الخمسة وصححه الحاكم وعن أبي
مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد
أن يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه
بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واشترطت حملانه إلى أهلي فلما بلغت أتيته
بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري فقال أتراني ماكستك لآخذ جملك خذ

جملك



جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم وعنه قال أعتق رجل منا عبدا
له عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه متفق عليه وعن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي صلى
الله عليه وسلم عنها فقال ألقوها وما حولها وكلوه رواه البخاري وزاد أحمد والنسائي في سمن
جامد وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الفأرة في
السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه رواه أحمد
وأبو داود وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم وعن أبي الزبير قال سألت جابرا
عن ثمن السنور والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد
إلا كلب صيد وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع
أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك
لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى
الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء
لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط

ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما
الولاء لمن اعتق متفق عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم فقال اشتريها واعتقيها واشترطي
لهم الولاء وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب
ولا تورث ليستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة
فوهم وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا
يرى بذلك باسا رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان وعن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية
وعن بيع ضراب الجمل وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عسب الفحل رواه البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان
بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن
هبته متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة
وعن بيع الغرر رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا
يبعه حتى يكتاله رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولابي داود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او

الربا

الربا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة
وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم واخرجه في علوم الحديث من رواية ابي حنيفة عن
عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب
وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان رواه مالك قال بلغني عن عمرو
بن شعيب به وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني
رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراعي
فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ له
وصححه ابن حبان والحاكم وعنه قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير
وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذا من هذه واعطي هذه من هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء رواه الخمسة
وصححه الحاكم وعنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليه وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم
رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه

نهى عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخاري وعن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت
لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقي فاشترى منه
فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل
المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها متفق عليه ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم وعن أبي
أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده
مقال وله شاهد وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أدركهما
فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا رواه أحمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود
وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال غلا السعر
بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس

أحد

أختها

أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان
وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر إلا خاطئ رواه
مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الإبل والغنم فمن
ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر
متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة أيام وفي رواية له علقها البخاري رد معها صاعا من طعام
لا سمراء قال البخاري والتمر أكثر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى شاة محفلة
فردها فليرد معها صاعا رواه البخاري زاد الإسماعيلي من تمر وعن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي
يراه الناس من غش فليس مني رواه مسلم وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد
تقحم النار على بصيرة رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو
داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان وعن
عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري به أضحية أو شاة

فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان
لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري ضمن حديث ولم يسق لفظه
وأورد الترمذي له شاهدا من حديث حكيم بن حزام وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن
شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن
ضربة الغائص رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر رواه أحمد
وأشار إلى أن الصواب وقفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني
في الأوسط والدارقطني وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح وأخرجه
أيضا موقوفا على ابن عباس بإسناد قوي ورجحه البيهقي وعن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار وفي إسناده ضعف
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أقال مسلما بيعته أقاله الله عثرته رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما

بالخيار



بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا
على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب
البيع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية
أن يستقيله رواه الخمسة إلا ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي
رواية حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أنه
يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه باب الربا عن جابر
رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال
هم سواء رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه
وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه وعن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وعن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا
اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد رواه مسلم وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة
بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا رواه مسلم وعن أبي سعيد
وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر
جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا
لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم
وكذلك الميزان وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن معمر
بن عبد الله رضي الله عنه قال إني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام
مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه
قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت
فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل
رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان



بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره
أن يأخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة
رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع
وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم رواه أبو داود
من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله
ثقات وصححه ابن القطان وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب
الربا رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده مقال وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي رواه أبو داود والترمذي وصححه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه
إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه
بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس

قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان
والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني
الدين بالدين رواه اسحق والبزار باسناد ضعيف باب الرخصة في العرايا
وبيع الاصول والثمار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية ياخذها
اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة
اوسق متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه وفي رواية وكان اذا
سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق
عليه واللفظ للبخاري وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى
يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان
والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت
من اخيك تمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال

اخيك



اخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا قبل ان تؤبر فثمرتها
للبائع الذي باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه ابواب السلم والقرض
والرهن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون
في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في شيء وعن عبد الرحمن بن ابزى
وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان ياتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب
وفي رواية والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك
رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد
اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله رواه البخاري
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بز من الشام فلو
بعثت اليه فاخذت منه ثوبين نسيئة الى ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه
الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا

كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري وعنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه

رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره

ارساله وعن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا

فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد الا

خيارا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وعن علي

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه

الحارث بن ابي اسامة واسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد

عند البيهقي وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري باب التفليس

والحجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره

متفق عليه ورواه ابو داود ومالك من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن مرسلا

بلفظ ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه

شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة

الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعا لابي داود ورواه ابو داود وابن ماجه

من رواية عمر



من رواية عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين

فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه

فهو احق به وصححه الحاكم وضعف ابو داود هذه الزيادة في ذكر الموت وعن

عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل

عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق

الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه

خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وعن ابن كعب بن مالك عن

ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه

الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا ورجح وعن ابن عمر رضي الله عنهما

قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت

عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه وفي رواية للبيهقي

فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححها ابن خزيمة وعن عطية القرظي رضي الله عنه قال

عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت

فيه لم يعنت [illegible] رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها

وفي لفظ لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها رواه أحمد وأصحاب

السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة

حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى

يصيب قواما من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه

لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة رواه مسلم باب الصلح عن عمرو بن عوف

المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا

حرم حلالا وأحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا وأحل حراما

رواه الترمذي وصححه وأنكروا عليه لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف

وكأنه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة وعن أبي هريرة رضي الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة

رضي الله عنه مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم متفق عليه وعن أبي حميد

الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه

بغير



بغير طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما باب الحوالة والضمان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وإذا أتبع

أحدكم على ملي فليتبع متفق عليه وفي رواية أحمد فليحتل وعن جابر رضي الله عنه قال توفي

رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا تصلي

عليه فخطا خطا ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فقال

أبو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت

قال نعم فصلى عليه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن أبي هريرة

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك

لدينه قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه

الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه

وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك وفاء وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي بإسناد ضعيف باب الشركة

والوكالة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أنا ثالث

الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما رواه أبو داود وصححه الحاكم

وعن السائب بن يزيد المخزومي أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح

فقال مرحبا بأخي وشريكي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال اشتركت أنا وعمار بن ياسر وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث رواه النسائي
وغيره وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه أبو داود وصححه وعن
عروة البارقي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له
أضحية الحديث رواه البخاري في أثناء حديث وقد تقدم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين وأمر عليا أن يذبح الباقي الحديث رواه مسلم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة
هذا فإن اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه باب الإقرار عن أبي ذر
رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الحق
ولو كان مرا صححه ابن حبان في حديث طويل باب العارية عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه أحمد
والأربعة وصححه الحاكم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه
الحاكم



الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو
عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن
صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال أغصب يا محمد
قال بل عارية مضمونة رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وأخرج له شاهدا ضعيفا
عن ابن عباس باب الغصب عن سعيد بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين
متفق عليه وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى
أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها
الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري
والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وإناء بإناء
وصححه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في أرض
قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه أحمد والأربعة إلا النسائي
وحسنه الترمذي ويقال إن البخاري ضعفه وعن عروة بن الزبير قال قال رجل من الصحابة إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض غرس أحدهما فيها نخلا

فلا دخل الآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل
يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه أبو داود وإسناده حسن وآخره عند
أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وإرساله وفي
تعيين صحابيه وعن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر إن دماءكم
وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه باب
الشفعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه
واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك أرض أو ربع أو حائط
لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات وعن أبي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه أخرجه البخاري وفيه قصة وعن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار أحق بالدار رواه النسائي وصححه ابن حبان
وله علة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره
ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه والبزار

وزاد



وزاد ولا شفعة لغائب وإسناده ضعيف باب القراض عن صهيب رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير
للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه كان
يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله
في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه
الدارقطني ورجاله ثقات وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما وهو موقوف صحيح باب
المساقاة والإجارة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع متفق عليه وفي رواية لهما فسألوا أن
يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم
بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر ولمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها
وعن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الأرض بالذهب
والفضة فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا

وفيه غررًا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون
فلا بأس به رواه مسلم وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض
وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر
بالمؤاجرة رواه مسلم أيضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأعطى الذي حجمه أجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري وعن رافع
ابن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ثلاثة أنا خصمهم
يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى
منه ولم يعطه أجره رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله أخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه رواه ابن
ماجه وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيرا فليسم
له أجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة
باب إحياء الموات عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له
رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال يروى مرسلا وهو كما قال واختلف في صحابيه
فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمرو والراجح الأول وعن ابن عباس أن
الصعب بن جثامة رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله
رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا
ضرار رواه أحمد وابن ماجه وله من حديث أبي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسل
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاط حائطا
على أرض فهي له رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وعن عبد الله بن مغفل رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته رواه
ابن ماجه بإسناد ضعيف وعن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
أقطعه أرضا بحضرموت رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى الفرس حتى قام
ثم رمى بسوطه فقال أعطوه حيث بلغ السوط رواه أبو داود وفيه ضعف
وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول الناس شركاء في ثلاثة في الكلأ والماء والنار رواه أحمد وأبو داود ورجاله

تعالى باب الوقف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح
يدعو له رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا
قط هو أنفس عندي منه قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق
بها عمر غير أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء وفي القربى
وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها
بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري
تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه وأما خالد فقد احتبس
أدراعه وأعتاده في سبيل الله متفق عليه باب الهبة عن النعمان بن بشير
رضي الله عنهما أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي لفظ فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال
أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع أبي في تلك

الصدقة

الصدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم قال فأشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك
أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا إذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه وفي
رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه وعن
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم أن يعطي
العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
ويثيب عليها رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ناقة فأثابه عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال لا فزاده قال رضيت قال
نعم رواه أحمد وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم أمسكوا عليكم أموالكم
ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه وفي لفظ
إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك
فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها ولأبي داود والنسائي لا ترقبوا
ولا تعمروا فمن أرقب أو أعمر شيئا فهو لورثته وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس

في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه وعن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في
الأدب المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة رواه البزار بإسناد ضعيف
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ
من رواية ابن عمر عن عمر قوله باب اللقطة عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها
متفق عليه وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك
بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال
ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق
عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها

رواه مسلم

رواه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب
فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه الخمسة إلا الترمذي
وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم وعن المقدام بن معدي كرب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار
الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها رواه أبو داود باب
الفرائض عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض
بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر متفق عليه وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه وعن ابن مسعود
رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين رواه الخمسة
إلا الترمذي وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ
وعن عمران بن حصين قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن ابني مات فما لي من ميراثه

فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس
الآخر طعمة رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران
وقيل انه لم يسمع منه وعن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس
اذا لم يكن دونها أم رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود
وقواه ابن عدي وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له اخرجه الخمسة سوى الترمذي وحسنه
ابو زرعة الرازي وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابي امامة بن سهل قال كتب عمر
الى ابي عبيدة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا
مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه الخمسة سوى ابي داود وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث
رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر
واعله النسائي والصواب وقفه على عمرو وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر وعن ابن عمر
رضي الله عنهما



رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه
الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وصححه ابن حبان واعله البيهقي
وعن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد بن ثابت
اخرجه الخمسة سوى ابي داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واعل بالارسال
باب الوصايا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم
له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وعن
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا
ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق
بشطره قال لا قلت افاتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها
لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
ابي امامة الباهلي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا النسائي وحسنه احمد والترمذي
وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في

آخره الا ان يشاء الورثة واسناده حسن وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في
حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء وابن ماجه
من حديث ابي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوي بعضها بعضا والله اعلم باب
الوديعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع
وديعة فليس عليه ضمان اخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف وباب قسم
الصدقات تقدم في آخر الزكاة وباب قسم الفيء والغنيمة ياتي عقب الجهاد ان شاء الله تعالى
كتاب النكاح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه وعن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه وقال لكني انا اصلي وانام واصوم
وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود
الولود اني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة رواه احمد وصححه ابن حبان وله شاهد
عند ابي داود والنسائي وابن حبان ايضا من حديث معقل بن يسار وعن ابي هريرة
رضي الله عنه



رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه مع بقية السبعة وعنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع
بينكما في خير رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ
ثلاث آيات رواه الخمسة وحسنه الترمذي والحاكم وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر منها الى ما
يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم
وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث
محمد بن مسلمة ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج
امراة انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخطب بعضكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له
الخاطب متفق عليه واللفظ للبخاري وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال جاءت امراة

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما
رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم
يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال
اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا
والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان
لبسته لم يكن عليك شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه
وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا
عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من
القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من
القرآن وفي رواية للبخاري امكناكها بما معك من القرآن ولابي داود عن ابي هريرة
قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وعن عامر
بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه



احمد وصححه الحاكم وعن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي رواه احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن
حبان واعل بالارسال وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة الا النسائي
وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله
وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها رواه
مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة
المرأة ولا تزوج المرأة نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات وعن
نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل
ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا من وجه
آخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا

[illegible] رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن
القطان ورجاله ثقات قواه البيهقي بالمرسل وعن عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي
صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أولى من وفى بذمته أخرجه عبد الرزاق
هكذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه وإسناد الموصول واه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم
به أخرجه البخاري وعن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل
له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا أخرجه
أبو داود والنسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه باب الديات
عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب
إلى أهل اليمن فذكر الحديث وفيه أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا
أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب
جدعه الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي
الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع
من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف
دينار

وفي اللسان الدية

وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من [illegible]



دينار أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود
وابن حبان وأحمد واختلفوا في صحته وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
دية الخطأ أخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون
بنات لبون وعشرون بني لبون أخرجه الدارقطني وأخرجه الأربعة وفي لفظ
وعشرون بني مخاض بدل بني لبون وإسناد الأول أقوى وأخرجه ابن أبي شيبة
من وجه آخر موقوفا وهو أصح من المرفوع وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده رفعه الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون
خلفة في بطونها أولادها وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن أعتى الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم الله أو قتل غير قاتله أو قتل لذحل
الجاهلية أخرجه ابن حبان في حديث صححه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا
مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها أخرجه أبو داود والنسائي وابن
ماجه وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه
سواء يعني الخنصر والإبهام رواه البخاري ولأبي داود والترمذي دية الأصابع سواء
والأسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابن حبان دية أصابع اليدين والرجلين

أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى
الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعل بالإرسال وعن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما رواه
أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما
عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر رواه أحمد وأبو داود والنسائي
والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه
وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
رواه مسلم وفي رواية له ولا يخطب وزاد ابن حبان ولا يخطب عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه ولمسلم عن ميمونة
نفسها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج
متفق عليه وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه وعنه رضي الله عنه

قال لعن



قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له رواه أحمد والنسائي والترمذي
وصححه وفي الباب عن علي أخرجه الأربعة إلا النسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله رواه أحمد وأبو داود
ورجاله ثقات وعن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها
رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول متفق
عليه واللفظ لمسلم باب الكفاءة والخيار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض
إلا حائك أو حجام رواه الحاكم وفي إسناده راو لم يسم واستنكره أبو حاتم وله
شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع وعن فاطمة بنت قيس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لها انكحي أسامة رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه وكان حجاما رواه أبو داود
والحاكم بسند جيد وعن عائشة رضي الله عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت
متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها أن زوجها كان عبدا وفي رواية عنها كان
حرا والأول أثبت وصح عن ابن عباس عند البخاري أنه كان عبدا وعن الضحاك بن فيروز

الديلمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني
والبيهقي وأعله البخاري وعن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر
نسوة فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا رواه أحمد والترمذي
وصححه ابن حبان والحاكم وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين
بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على
أبي العاص بنكاح جديد قال الترمذي حديث ابن عباس أجود إسنادا والعمل على
حديث عمرو بن شعيب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال
يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها
الآخر وردها إلى زوجها الأول رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان
والحاكم وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
العالية من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا فقال النبي البسي ثيابك
والحقي بأهلك وأمر لها بالصداق رواه الحاكم وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول

واختلف



واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة
فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غره منها أخرجه سعيد بن منصور
ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد أيضا عن علي نحوه وزاد وبها
قرن فزوجها بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب
أيضا قال قضى به عمر في العنين أن يؤجل سنة ورجاله ثقات باب عشرة النساء
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأة في
دبرها رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعل بالإرسال
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله إلى رجل
أتى رجلا أو امرأة في دبرها رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وأعل بالوقف
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء
في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا
بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فإن استمتعت بها استمتعت
وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعن جابر رضي الله عنه قال

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال
امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعني عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه
وفي رواية للبخاري اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شر الناس منزلة عند الله يوم
القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم وعن
حكيم بن معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا عليه قال تطعمها
اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان
والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته
من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
الآية متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان
ابدا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته
الى فراشه فأبت ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري
ولمسلم



ولمسلم كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه
وعن جذامة بنت وهب رضي الله عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو
يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم
فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك الوأد الخفي رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود
تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما
استطعت ان تصرفه رواه احمد وابو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي
ورجاله ثقات وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ
ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد اخرجاه واللفظ لمسلم باب الصداق
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
متفق عليه وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة
أوقية ونشا خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمة عليها السلام قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعطها شيئا قال ما عندي شيء قال فأين درعك الحطمية رواه أبو داود
والنسائي وصححه الحاكم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما
كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته
رواه الخمسة إلا الترمذي وعن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل
تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل
صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل
ابن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة
منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه الخمسة وصححه الترمذي وجماعة
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعطى في صداق امرأة
سويقا أو تمرا فقد استحل أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه وعن عبد الله
ابن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين أخرجه

الترمذي



الترمذي وصححه وخولف في ذلك وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد أخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث
الطويل المتقدم في أوائل النكاح وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون المهر أقل من عشرة
دراهم أخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال وعن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق أيسره أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وعن عائشة
رضي الله عنها أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه
تعني لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وأمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب
أخرجه ابن ماجه وفي إسناده راو متروك وأصل القصة في الصحيح من حديث
أبي أسيد الساعدي باب الوليمة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله إني
تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها متفق عليه ولمسلم إذا دعا أحدكم أخاه
فليجب عرسا كان أو نحوه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب

الدعوة فقد عصى الله ورسوله أخرجه مسلم. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم أخرجه
مسلم أيضا وله من حديث جابر نحوه وقال فإن شاء طعم وإن شاء ترك. وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الوليمة أول يوم حق وطعام يوم الثاني
سنة وطعام يوم الثالث سمعة رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال
الصحيح وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه. وعن صفية بنت شيبة قالت
أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير أخرجه البخاري. وعن
أنس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية
فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر
بالأنطاع فبسطت فألقي عليها التمر والأقط والسمن متفق عليه واللفظ
للبخاري. وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اجتمع داعيان فأجب
أقربهما بابا فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق رواه أبو داود وسنده
ضعيف. وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل
متكئا رواه البخاري. وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه. وعن ابن عباس

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها
ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها رواه الأربعة وهذا
لفظ النسائي وسنده صحيح. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان إذا اشتهى شيئا أكله وإن كرهه تركه
متفق عليه. وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال
فإن الشيطان يأكل بالشمال رواه مسلم. وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء متفق عليه. ولأبي
داود عن ابن عباس نحوه وزاد أو ينفخ فيه وصححه الترمذي. باب
القسم. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك
رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم ولكن رجح الترمذي إرساله. وعن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال إلى
إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه الخمسة وسنده صحيح.
وعن أنس قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا
وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها
ثلاثا وقال إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن
سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها أن
سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم
لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه وعن عروة قال قالت عائشة
يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم
من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل
امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه أحمد وأبو داود
واللفظ له وصححه الحاكم ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن الحديث وعن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه
الذي مات فيه أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون
حيث شاء فكان في بيت عائشة متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها
خرج بها متفق عليه وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه



وسلم لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد رواه البخاري باب الخلع عن
ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا ر
سول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره
[illegible] الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته
قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
رواه البخاري وفي رواية له وأمره بطلاقها ولأبي داود والترمذي
وحسنه أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
عدتها حيضة وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه
أن ثابت بن قيس كان دميما وأن امرأته قالت لولا مخافة الله إذا دخل علي
لبصقت في وجهه ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة وكان ذلك أول
خلع في الإسلام [illegible] باب الطلاق عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال إلى الله الطلاق رواه أبو
داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله وعن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى

تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس
فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء متفق عليه وفي رواية لمسلم مره
فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي رواية اخرى للبخاري وحسبت
تطليقة وفي رواية لمسلم قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اراجعها ثم امهلها حتى تحيض حيضة اخرى
واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك من طلاق امراتك
وفي رواية اخرى قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا
طهرت فليطلق او ليمسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة
فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم وعن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله
وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي ورواته
موثقون وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ابو ركانة ام ركانة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم راجع امراتك فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها رواه

ابو داود



ابو داود وفي لفظ لاحمد طلق ركانة امراته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها واحدة وفي سندها ابن اسحق وفيه مقال
وقد روى ابو داود من وجه آخر احسن منه ان ركانة طلق امراته سهيمة البتة
فقال والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والرجعة رواه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي من وجه
آخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح وللحارث بن ابي اسامة من حديث عبادة
ابن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن
قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اذا حرم امراته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
رواه البخاري ٢ وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه

سه

٢ ولمسلم اذا حرم الرجل عليه امراته فهي يمين صح

البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا
بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول وأخرجه
ابن ماجة عن المسور بن مخرمة مثله وإسناده حسن لكنه معلول أيضا وعن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك أخرجه أبو داود والترمذي
وصححه ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر
وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم

أصل / أخرجه الأربعة

باب الرجعة عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد
فقال أشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه أبو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح
وعن ابن عمر أنه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها متفق
عليه باب الإيلاء والظهار والكفارة عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارة
رواه الترمذي ورواته ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا مضت أربعة أشهر
وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق أخرجه البخاري وعن سليمان

ابن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون
المولي رواه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان إيلاء الجاهلية السنة
والسنتين فوقت الله أربعة أشهر فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء
أخرجه البيهقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني وقعت عليها قبل أن أكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما
أمرك الله به رواه الأربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي إرساله ورواه البزار من
وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد وعن سلمة بن صخر قال دخل رمضان
فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي منها شيء ليلة فوقعت عليها فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما أملك إلا رقبتي قال فصم شهرين
متتابعين قلت وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال أطعم فرقا من
تمر بين ستين مسكينا أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود
باب اللعان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل فلان فقال يا رسول الله أرأيت
أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت
سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد
ابتليت به فأنزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره

وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما
كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق
إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم
وعن ابن عمر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله تعالى
أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال إن كنت صدقت عليها
فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يضع يده عند
الخامسة على فيه وقال إنها موجبة رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات وعن سهل
ابن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله إن
أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي لا ترد يد لامس قال غربها
قال أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها رواه أبو داود والبزار ورجاله ثقات
وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا أصبر عنها قال فأمسكها
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية
المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أكحل جعدا فهو للذي رماها به متفق عليه صح صح

الله جنته



الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس
الخلائق في الأولين والآخرين أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن
عمر رضي الله عنه قال من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه أخرجه البيهقي وهو حسن
موقوف وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما
أسود قال هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال
نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه
وفي رواية لمسلم وهو يعرض بأن ينفيه وقال في آخره ولم يرخص له في الانتفاء منه
باب العدة والإحداد عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن سبيعة الأسلمية
نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن
لها فنكحت رواه البخاري وأصله في الصحيحين وفي لفظ أنها وضعت بعد وفاة زوجها
بأربعين ليلة وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا أرى بأسا أن تزوج وهي في دمها غير أنه
لا يقربها زوجها حتى تطهر وعن عائشة رضي الله عنها قالت أمرت بريرة أن تعتد بثلاث
حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم وعن أم
عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على

إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل
ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار متفق عليه وهذا لفظ مسلم
ولأبي داود والنسائي من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط وعن أم سلمة
رضي الله عنها قالت جعلت على عيني صبرا بعد أن توفي أبو سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب
ولا بالحناء فإنه خضاب قلت بأي شيء أمتشط قال بالسدر رواه أبو داود والنسائي
وإسناده حسن وعنها أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابنتي مات عنها زوجها وقد
اشتكت عينها أفنكحلها قال لا متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي
فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى
جدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا رواه مسلم وعن فريعة
بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه قالت فسألت النبي صلى الله
عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة
فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت
فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان أخرجه أحمد والأربعة
وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة بنت قيس

قالت



قالت قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي فأمرها
فتحولت رواه مسلم وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم
الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر رواه أحمد وأبو داود وا
بن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع وعن عائشة رضي الله عنها
قالت إنما الأقراء الأطهار أخرجه مالك في قصة بإسناد صحيح
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني
وأخرجه مرفوعا وضعفه وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث
عائشة وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه وعن رويفع بن ثابت رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي
ماءه زرع غيره أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار
وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر
وعشرا أخرجه مالك والشافعي وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان أخرجه الدارقطني
بإسناد ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن
رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم أخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم أخرجه
[illegible] وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس
لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة أخرجه أبو داود
وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني وعن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه ومن
حديث عائشة رضي الله عنها في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان
عند أبي داود باب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان أخرجه مسلم وعنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة متفق
عليه وعنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله إن سالما مولى
أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعيه تحرمي عليه رواه
مسلم وعنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فأبيت
أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن
آذن له علي وقال إنه عمك متفق عليه وعنها قالت كان فيما أنزل من
القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى

عليه وسلم



الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من
الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه وعن أم سلمة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان
قبل الفطام رواه الترمذي وصححه هو والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لا رضاع إلا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجح
الموقوف وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع
إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم أخرجه أبو داود وعن عقبة بن الحارث أنه
تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت قد أرضعتكما فسأل النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره أخرجه البخاري
وعن زياد السهمي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسترضع
الحمقى أخرجه أبو داود وهو مرسل وليست لزياد صحبة باب النفقات
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من
النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك

بيان وتكملة

من نفقته فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك متفق عليه

وعن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم

على المنبر يخطب ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك

ثم ادناك ادناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني وعن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف

من العمل الا ما يطيق رواه مسلم وعن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال

قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها

اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح صح الحديث تقدم في عشرة النساء وعن جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت

رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عمن يملك قوته وعن جابر يرفعه في

الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها اخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال

المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم

رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد

العليا



العليا [illegible] من اليد السفلى ويبدأ [illegible] بمن تعول تقول المرأة [illegible] اطعمني

رواه [illegible] الدارقطني واسناده صحيح [illegible] الى من تكلني [illegible]

[illegible] اهله قال يفرق بينهما [illegible] عن سعيد بن منصور [illegible] الزناد

عن [illegible] سعيد بن المسيب [illegible] قال ابو بكر سنة [illegible] رضي الله عنه

قال [illegible] الى امراء الاجناد [illegible] ان ياخذهم ان ينفقوا او

يطلقوا [illegible] فان طلقوا بعثوا [illegible] اخرجه الشافعي [illegible] حسن

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] دينار قال انفقه على نفسك [illegible] آخر قال انفقه [illegible] عندي

آخر [illegible] انفقه على اهلك قال [illegible] انفقه على خادمك [illegible] آخر

قال [illegible] اعلم اخرجه الشافعي [illegible] ابو داود [illegible] النسائي و

[illegible] نفقة الزوجة على الولد [illegible] حكيم عن ابيه عن جده قال قلت

يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه

باب الحضانة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان

ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني

وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه
احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله
ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد
امه فانطلقت به رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وعن رافع بن سنان انه
اسلم وابت امرأته ان تسلم فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية
واقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده فمال الى ابيه فاخذه اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى في ابنة حمزة للخالة وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري واخرجه
احمد من حديث علي فقال والجارية عند خالتها فان الخالة والدة وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه
معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها
لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض
متفق عليه كتاب الجنايات عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه



صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا
باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق
عليه وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا
في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل
يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه
ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق
عليه وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه
ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية
الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وفي رواية لابي داود والنسائي
ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه احمد
والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب
وعن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال لا والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة

فانه وما في هذه الصحيفة ثم قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه

البخاري واخرجه احمد وابو داود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه المؤمنون

تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر

ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد

راسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا

يهوديا فاومأت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض

راسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان غلاما

لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم

شيئا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ

ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني

فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه

رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من

هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية

المرأة



المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله

كيف يغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق

عليه واخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان عمر سأل من شهد قضاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت

احداهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رضي الله عنه ان الربيع

بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا

فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص

فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر

ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم

فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره متفق

عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قتل في عميا او رميا يكون بينهم بحجر او سوط او عصا فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو

قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد قوي

وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر

واللفظ لمسلم ولفظ البخاري تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لأحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى
من ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله
السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه أيضا
وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتشفع في حد من حدود الله
تعالى ثم قام فاختطب فقال يا أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا
سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد متفق
عليه واللفظ لمسلم وله من وجه آخر عن عائشة كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على
خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا
كثر رواه المذكورون وصححه أيضا الترمذي وابن حبان وعن أبي أمية المخزومي
رضي الله عنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر
به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب إليه فقال أستغفر الله وأتوب إليه

فقال

فقال اللهم تب عليه ثلاثا أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي
ورجاله ثقات وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه
اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه وأخرجه البزار أيضا وقال لا بأس بإسناده
وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق
إذا أقيم عليه الحد رواه النسائي وبين أنه منقطع وقال أبو حاتم هو منكر وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن التمر المعلق
فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء
منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ
ثمن المجن فعليه القطع أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان بن
أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما أمر بقطع الذي سرق رداءه
فشفع فيه هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم
وعن جابر قال جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما
سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به
الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه أخرجه
أبو داود والنسائي واستنكره وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي

سواء يعني الخنصر والإبهام وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال

من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها فهو ضامن أخرجه الدارقطني

وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما إلا أن من أرسله أقوى ممن

وصله وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس من الإبل رواه أحمد

والأربعة وزاد أحمد والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل وصححه ابن خزيمة

وابن الجارود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل أهل الذمة نصف

عقل المسلمين رواه أحمد والأربعة ولفظ أبي داود دية المعاهد نصف

دية الحر وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه ابن

خزيمة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل

عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان فيكون دما بين الناس

في غير ضغينة ولا حمل سلاح أخرجه الدارقطني وضعفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم

ديته اثني عشر ألفا رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله وعن

أبي رمثة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال من هذا قلت ابني أشهد به

قال أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن

خزيمة



خزيمة وابن الجارود باب دعوى الدم والقسامة عن سهل بن أبي حثمة

عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى

خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في

عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه

حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب فكتب إليهم في ذلك كتابا فكتبوا

إنا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل أتحلفون و

تستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه

رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة قال سهل فلقد

ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه وعن رجل من الأنصار أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله

صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم باب

قتال أهل البغي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية
أخرجه مسلم وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل
عمارا الفئة الباغية رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال الله
ورسوله أعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا
يقسم فيئها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم فإن في إسناده كوثر بن حكيم
وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم
وعن عرفجة بن شريح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتاكم وأمركم
جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه أخرجه مسلم باب قتال الجاني وقتل المرتد
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
دون ماله فهو شهيد رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه
وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما
صاحبه فنزع ثنيته فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم
أخاه كما يعض الفحل لا دية له متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لو أن امرأ اطلع عليك بغير
إذن

إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه وفي
لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان فلا دية له ولا قصاص وعن البراء بن
عازب رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار
على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت
ماشيتهم بالليل رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم تهود لا أجلس حتى يقتل قضاء
الله ورسوله فأمر به فقتل متفق عليه وفي رواية لأبي داود وكان قد
استتيب قبل ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وعن ابن عباس أن أعمى كانت له أم
ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات
ليلة أخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ عليه فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ألا اشهدوا أن دمها هدر رواه أبو داود ورواته ثقات
كتاب الحدود باب حد الزاني عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن
خالد الجهني رضي الله عنهما أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الآخر وهو أفقه منه

نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا
فزنا بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة
فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة
هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس
الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم وعن عبادة
بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد
جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء
وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما
شهد على نفسه اربع مرات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا
قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اتى ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له
لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله رواه البخاري وعن عمر
رضي الله عنه



وعن عمر رضي الله عنه انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان
فيما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم
في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم حق في كتاب الله على من زنا
اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم
فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه وهذا
لفظ مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على
ما ملكت ايمانكم رواه ابو داود وهو في مسلم موقوف وعن عمران بن حصين رضي الله عنه
ان امرأة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله
اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا
وضعت فأتني بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها
فقال عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل
المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله رواه مسلم

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من
اليهود والمرأة. رواه مسلم. وقصة رجم اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر. وعن
سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رويجل ضعيف فخبث بأمة من إمائهم
فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اضربوه حده. فقالوا: يا رسول الله
إنه أضعف من ذلك. فقال: خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة.
ففعلوا. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وإسناده حسن لكن اختلف في وصله
وإرساله. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه و
اقتلوا البهيمة. رواه الخمسة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا. وعن ابن عمر
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب. رواه الترمذي
ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من
بيوتكم. رواه البخاري. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادفعوا
الحدود ما وجدتم لها مدفعا. أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف. وأخرجه
الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم

وهو



وهو ضعيف أيضا. ورواه البيهقي عن علي من قوله بلفظ: ادرؤوا الحدود بالشبهات.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجتنبوا هذه القاذورات
التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته
نقم عليه كتاب الله عز وجل. رواه الحاكم وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم.
باب حد القذف. عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد.
أخرجه الخمسة وأشار إليه البخاري. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول (أحمد والأربعة)
لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم: البينة وإلا فحد في ظهرك. الحديث. أخرجه أبو يعلى
ورجاله ثقات، وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس. وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك
في القذف إلا أربعين. رواه مالك والثوري في جامعه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا
أن يكون كما قال. متفق عليه. باب حد السرقة. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا. متفق عليه

ان الثاني في الخامسة منسوخ [illegible]

[illegible] رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو

اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف

اخف الحدود ثمانين فامر به عمر متفق عليه ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة جلد

النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي

وفي هذا الحديث ان رجلا شهد عليه انه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى

شربها [illegible] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شارب الخمر اذا شرب

فاجلدوه ثم اذا شرب الثانية فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب

الرابعة فاضربوا عنقه اخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي

ما يدل على انه منسوخ واخرج ذلك ابو داود صريحا عن الزهري [illegible]

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه متفق عليه

[illegible] رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد

رواه الترمذي والحاكم [illegible] رضي الله عنه قال لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة

شراب يشرب الا من تمر اخرجه مسلم [illegible] رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهي

من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه



وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر

حرام اخرجه مسلم وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره

فقليله حرام اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد

الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه اخرجه مسلم

[illegible] رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم

عليكم اخرجه البيهقي وصححه ابن حبان [illegible] ان طارق بن سويد

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء

اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما باب التعزير وحكم الصائل [illegible]

الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة

اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه ابو داود

والنسائي [illegible] رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في

نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات وديته اخرجه البخاري وعن سعيد بن زيد

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه

ثم يرجع بعد صححه الترمذي وعن عبد الله بن خباب قال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل أخرجه
ابن أبي خيثمة والدارقطني وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة وعن أبي هريرة رضي
الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن امرأ اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له
فخذفته بحصاة فلا ما عليك من جناح متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ للنسائي
فلا دية ولا قصاص وعن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل
فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى
أهل المواشي حفظها بالليل أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وفي
إسناده اختلاف كتاب الجهاد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق رواه مسلم
وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم
وألسنتكم رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه
وأصله في البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه ولأحمد

وأبي داود



وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه وزاد ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك وإلا
فبرهما وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا بريء من كل مسلم
يقيم بين المشركين رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخاري إرساله وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق
عليه وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي
وصححه ابن حبان وعن نافع قال أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم
غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثني بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
متفق عليه وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله
في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها
فاقبل منهم ثم ادعهم وكف عنهم وادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم
ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب

فله سلبه ورجاله ثقات وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك أخرجه الترمذي وصححه وأصله
عند مسلم وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن القوم إذا أسلموا
أحرزوا دماءهم وأموالهم أخرجه أبو داود ورجاله موثقون وعن جبير بن مطعم رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني
في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء إلا
ما ملكت أيمانكم الآية أخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا
بعيرا متفق عليه وعنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين
وللراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولأبي داود أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة
أسهم سهمين لفرسه وسهما له وعن معن بن يزيد رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل إلا بعد الخمس رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي
وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في
البدأة والثلث في الرجعة رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم



وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل بعض من يبعث
من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش متفق عليه وعنه قال كنا
نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري ولأبي داود
فلم يؤخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال
أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف أخرجه
أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا
أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه أخرجه أبو
داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وفي إسناده
ضعف وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين أدناهم وفي الصحيحين
عن علي رضي الله عنه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم زاد ابن ماجه من وجه
آخر ويجير عليهم أقصاهم وفي الصحيحين من حديث أم هانئ قد أجرنا من أجرت
وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما رواه مسلم وعنه قال كانت أموال بني النضير

مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي
صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع و
السلاح عدة في سبيل الله متفق عليه وعن معاذ رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة
وجعل بقيتها في المغنم رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم وعن أبي رافع
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل
رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت
الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم رواه مسلم باب الجزية
والهدنة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية
من مجوس هجر رواه البخاري وله طريق في الموطأ فيها انقطاع وعن عاصم بن
عن أنس وعثمان بن أبي سليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر
دومة فأخذوه فحقن له دمه وصالحه على الجزية رواه أبو داود وعن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا
أو عدله معافريا أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائذ بن عمرو المزني

رضي الله عنه



رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإسلام يعلو ولا يعلى أخرجه الدارقطني
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوا اليهود والنصارى
بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه رواه مسلم وعن
المسور بن مخرمة ومروان أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية فذكر
الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع
الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض أخرجه أبو داود
وأصله في البخاري وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه أن من جاء منكم
لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا أتكتب هذا يا رسول الله
قال نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل
الله له فرجا ومخرجا وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل
معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما أخرجه
البخاري باب السبق والرمي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق النبي
صلى الله عليه وسلم بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع
وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن
سابق متفق عليه زاد البخاري قال سفيان من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك
فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع
كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت سهمك
فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت
وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن عدي
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل واذا
اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل رواه البخاري وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن
اخرجه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا
باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا الله عليه انتم وكلوه رواه البخاري
وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف
وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا رواه مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان امرأة ذبحت
شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها رواه البخاري وعن رافع



ابن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس
السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه وعن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا
رواه مسلم وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه احمد
وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه
اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل اخرجه الدارقطني وفي
اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ واخرجه
عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند ابي داود
في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر ورجاله
موثوقون وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما
وفي لفظ ذبحهما بيده متفق عليه وفي لفظ سمينين ولابي عوانة في صحيحه

ثمينين بالمثلثة بدل السين وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله أكبر وله من
حديث عائشة رضي الله عنها أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر
في سواد ليضحي به فقال اشحذي المدية ثم أخذها فأضجعه ثم ذبحه وقال
بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم لكن رجح الأئمة غيره وقفه
وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح
شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه وعن البراء بن
عازب رضي الله عنهما قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أربع لا تجوز في
الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها
والكسيرة التي لا تنقي رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم
فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة

ولا خرقاء



ولا خرقاء ولا ثرماء أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أقسم
لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا أعطي في جزارتها منها شيئا متفق عليه
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم باب العقيقة عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح أبو حاتم إرساله وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه
وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان
مكافئتان وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه وأخرج الخمسة عن أم كرز
الكعبية نحوه وعن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن
بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه الخمسة وصححه الترمذي كتاب الأيمان
والنذور عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك
عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن الله
ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه وفي رواية
لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد

ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين
على نية المستحلف اخرجهما مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي
هو خير متفق عليه وفي لفظ البخاري فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية
لابي داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير واسنادها صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه
الخمسة وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا
ومقلب القلوب رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث قلت وما اليمين الغموس
قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب اخرجه البخاري وعن عائشة
رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله
وبلى والله اخرجه البخاري واورده ابو داود مرفوعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة متفق
عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها ادراج من بعض الرواة



وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف
فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما
يستخرج به من البخيل متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اذا لم يسم
وصححه ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا من نذر نذرا لم يسمه فكفارته
كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه
فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه وللبخاري من حديث
عائشة ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولمسلم من حديث عمران لا وفاء لنذر في معصية
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم وللخمسة فقال ان الله لا يصنع
بشقاء اختك شيئا فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال استفتى سعد بن عبادة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه
توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك
رضي الله عنه قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فأتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها
عيد من أعيادهم فقال لا فقال أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في
قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه أبو داود والطبراني واللفظ له وهو
صحيح الإسناد وله شاهد من حديث كردم عند أحمد وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا قال
يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال
صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال شأنك إذن رواه أحمد وأبو داود وصححه
الحاكم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال إلا إلى
ثلاثة مساجد مسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد
الحرام قال فأوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة كتاب
القضاء عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان
في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض
به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار
رواه الأربعة وصححه الحاكم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعنه

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم
القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري وعن عمرو بن العاص رضي
الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران
وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر متفق عليه وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه وعن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول
حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله
شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له
قطعة من النار متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد
من حديث بريدة عند البزار وآخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل

يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة رواه
ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في تمرة وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخاري وعن ابي مريم الازدي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب دون
حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته اخرجه ابو داود والترمذي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم
رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث عبد الله
ابن عمرو عند الاربعة الا النسائي وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود وصححه الحاكم
باب الشهادات عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها رواه
مسلم وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون
ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر
فيهم السمن متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم



عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز
شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا
تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه خطب فقال ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نؤاخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري وعن
ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عد شهادة الزور من اكبر الكبائر متفق عليه
في حديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ترى الشمس قال نعم
قال على مثلها فاشهد او دع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وصححه الحاكم فاخطأ وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وقال اسناده جيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه مثله اخرجه ابو داود
والترمذي وصححه ابن حبان باب الدعوى والبينات عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللبيهقي باسناد صحيح البينة على المدعي واليمين
على من انكر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر
ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وعن ابي امامة الحارثي رضي الله عنه

... حسنة فقد

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ [illegible] ... فرع

وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول [illegible] ... سنينة

مسلم وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رسول [illegible] ... من يحلف

يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو [illegible] ... كم و

أبي موسى رضي الله عنه أن رجلين اختصما إلى رسول الله [illegible] ... منهما

بينة فقضى بها بينهما نصفين رواه أحمد [illegible] ... حكمه

إسناده جيد وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه [illegible] ... صلى في

يمين آثمة تبوأ مقعده من النار رواه أحمد [illegible] ... ز

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] ... ذلك

ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم [illegible] ... مانيه

ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر [illegible] ... فمنعه

فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماما لا [illegible] ... عن

لم يعطه منها لم يف متفق عليه وعن جابر رضي [illegible] ... أبو داود

منهما نتجت عندي وأقاما بينة فقضى بها رسول [illegible] ... رضي الله عنهما

رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب [illegible]

قالت



قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي
فلتحتجب منه رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد
رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعن عمرو بن الحارث أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله عنهما
قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا
شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة رواه البخاري وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته
أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه وعن سهل
ابن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما
في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله رواه أحمد وصححه الحاكم
كتاب الجامع باب الأدب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك
فانصحه وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه رواه مسلم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى من هو أسفل منكم
ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن

موقوف وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند
موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع
بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم وعن سفينة
رضي الله عنه قال كنت مملوكا لأم سلمة فقالت أعتقك وأشترط عليك أن تخدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وعن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الولاء لمن أعتق متفق
عليه في حديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في
الصحيحين بغير هذا اللفظ باب المدبر والمكاتب وأم الولد عن جابر
رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة
درهم متفق عليه وفي لفظ للبخاري فاحتاج وفي رواية النسائي وكان عليه دين فباعه
بثمانمائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم أخرجه أبو داود
بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وعن أم سلمة رضي الله عنها

قالت



قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي
فلتحتجب منه رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد
رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعن عمرو بن الحارث أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله عنهما
قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا
شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة رواه البخاري وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته
أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه وعن سهل
ابن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما
في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله رواه أحمد وصححه الحاكم
كتاب الجامع باب الأدب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك
فانصحه وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه رواه مسلم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى من هو أسفل منكم
ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن

النواس بن سمعان رضي الله عنه في إتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم فقال
البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس أخرجه مسلم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان
دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه
ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها متفق عليه وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم الصغير على الكبير والمار على
القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفي رواية لمسلم والراكب على الماشي وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن
الجماعة أن يرد أحدهم رواه أحمد والبيهقي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه أخرجه
مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه
يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم أخرجه البخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع



فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء
متفق عليه وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب
فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله أخرجه مسلم وعن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واشرب والبس وتصدق
من غير سرف ولا مخيلة أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري باب البر والصلة
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يبسط عليه في رزقه
وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه أخرجه البخاري وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم متفق عليه وعن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات
ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رضى الله في رضى الوالدين وسخط
الله في سخط الوالدين أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وعن أنس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه

ما يحب لنفسه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل
ولدك خشية أن يأكل معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب
أباه ويسب أمه فيسب أمه متفق عليه وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض
هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل معروف صدقة أخرجه البخاري وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك أخرجهما مسلم وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله
فأعطوه ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له أخرجه البيهقي
باب الزهد والورع عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله ...

يقول



يقول وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل
ملك حمى ألا إن حمى الله محارمه وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا
فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة إن أعطي رضي وإن
لم يعط لم يرض أخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنكبي فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول إذا أمسيت
فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك
لموتك أخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه
بقوم فهو منهم أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك
وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وعن سهل بن سعد قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني
على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد

وإنه مع

فيما عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه وسنده حسن وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي أخرجه مسلم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا
يعنيه رواه الترمذي وقال حسن وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه أخرجه الترمذي وحسنه وعن أنس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون
أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصمت حكم وقليل فاعله أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصحح
أنه موقوف من قول لقمان الحكيم باب الترهيب من مساوئ الأخلاق عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل
النار الحطب أخرجه أبو داود ولابن ماجه من حديث أنس نحوه وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم
ظلمات يوم القيامة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم
أخرجه مسلم



أخرجه مسلم وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء أخرجه أحمد بسند
حسن وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق
ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان متفق عليه ولهما
من حديث عبد الله بن عمرو وإذا خاصم فجر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن
أكذب الحديث متفق عليه وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو
غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق
عليهم فاشقق عليه أخرجه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه متفق عليه وعنه أن رجلا
قال يا رسول الله أوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب أخرجه البخاري
وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رجالا

يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة أخرجه البخاري وعن أبي ذر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه قال يا عبادي إني حرمت الظلم
على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا أخرجه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم
قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه
ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فقد بهته أخرجه مسلم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا
يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات
بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله
وعرضه أخرجه مسلم وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء
والأدواء أخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا
تعده موعدا فتخلفه أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف وعن أبي سعيد
الخدري



الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في
مؤمن البخل وسوء الخلق أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف وعن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد
المظلوم أخرجه مسلم وعن أبي صرمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شق الله عليه أخرجه أبو
داود والترمذي وحسنه وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله يبغض الفاحش البذي أخرجه الترمذي وصححه وله
من حديث ابن مسعود رفعه ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش
ولا البذي وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات فإنهم قد
أفضوا إلى ما قدموا أخرجه البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وعن أنس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كف غضبه كف الله عنه عذابه أخرجه الطبراني في
الأوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا وعن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيء

الملك أخرجه الترمذي وقال حديث حسن في إسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استمع حديث قوم وهم له كارهون صب
في أذنيه الآنك يوم القيامة يعني الرصاص أخرجه البخاري وعن أنس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس أخرجه
البزار بإسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان أخرجه الحاكم
ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العجلة من الشيطان أخرجه الترمذي وقال حسن وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء
يوم القيامة أخرجه مسلم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله أخرجه الترمذي وحسنه وسنده
منقطع وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل
للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له أخرجه الثلاثة
وإسناده قوي وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة من اغتبته أن
تستغفر له رواه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها قالت



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم أخرجه مسلم
باب الترغيب في مكارم الأخلاق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر
يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله
صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى
النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق عليه
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فإن الظن
أكذب الحديث متفق عليه وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا
نتحدث فيها قال فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض
البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه
وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين متفق عليه وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق أخرجه أبو داود والترمذي
وصححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من

الا بنا متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت اخرجه
البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي
خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن
بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل
قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان اخرجه مسلم وعن عياض بن حمار
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا
يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رد عن عرض اخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار
يوم القيامة اخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد من حديث اسماء بنت يزيد نحوه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد
الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله اخرجه مسلم وعن
عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام
تدخلوا الجنة بسلام اخرجه الترمذي وصححه وعن تميم الداري رضي الله عنه

قال قال



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال
لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن
الخلق اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم
لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه
ابو يعلى وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة اخيه
اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط
الناس ولا يصبر على اذاهم اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وهو عند الترمذي
الا انه لم يسم الصحابي وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم كما احسنت خلقي فحسن خلقي رواه احمد وصححه ابن حبان
الذي روى قبله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه اخرجه ابن ماجه وصححه
ابن حبان وذكره البخاري تعليقا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله اخرجه ابن ابي شيبة

والطبراني باسناد حسن وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم
الله فيمن عنده اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم
مقعدا لم يذكروا الله تعالى ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة يوم
القيامة اخرجه الترمذي وقال حسن وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن اعتق اربعة
انفس من ولد اسماعيل متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
متفق عليه وعن جويرية بنت الحارث قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قلت
بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد
خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه مسلم
وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات
لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله
اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع لا يضرك بايهن بدأت سبحان الله

والحمد لله



والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه مسلم وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة
لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه زاد النسائي ولا ملجأ من الله الا اليه وعن النعمان
بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدعاء هو العبادة رواه الاربعة
وصححه الترمذي وله من حديث انس بلفظ الدعاء مخ العبادة وله من حديث
ابي هريرة رفعه ليس شيء اكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة
لا يرد اخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره وعن سلمان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع اليه
يديه ان يردهما صفرا اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وعن عمر رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح
بهما وجهه اخرجه الترمذي وله شواهد منها حديث ابن عباس عند ابي داود و
غيره ومجموعها يقتضي انه حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة اخرجه الترمذي
وصححه ابن حبان وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك
وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي
وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أخرجه البخاري وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي
وحين يصبح اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر
عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن
فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه
الحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ
بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك أخرجه
مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء رواه
النسائي وصححه الحاكم وعن بريدة رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يقول اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال لقد سأل الله
باسمه الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب أخرجه الأربعة وصححه

ابن حبان

ابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أصبح يقول اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك
النشور وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال وإليك المصير أخرجه الأربعة
وعن أنس رضي الله عنه قال كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه وعن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اغفر لي
خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي
وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما
أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل
شيء قدير متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي
فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في
كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر أخرجه مسلم وعن أنس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني
وارزقني علما ينفعني رواه النسائي والحاكم وللترمذي من حديث أبي هريرة

نحوه وقال [illegible] أنت الحميد [illegible] ونعوذ بالله من أحوال
أهل النار وإسناده حسن وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم علمها هذا الدعاء اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت
منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم
أعلم اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر
ما استعاذ به عبدك ونبيك اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول
أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل
كل قضاء قضيته لي خيرا أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وأخرج
الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان
حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم آخر الكتاب قال مصنفه الشيخ الإمام
العالم العامل قاضي القضاة شيخ الإسلام متع الله بوجوده الأنام فرغ منه
ملخصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر في ثاني عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمانمائة
حامدا لله تعالى ومصليا على رسوله صلى الله عليه وسلم ومكرما ومبجلا ومعظما وكان الفراغ من كتابته
يوم الخميس الرابع عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة [illegible] غفر الله لكاتبه ولوالديه وأهله وقرابته

وبحجه واقتصرنا في هذا الكتاب على ذكر اصوله والاشارة الى اطراف
ادلة ارادة انتفاع من نظر فيه والله يوفقنا لمتابعة
السنة واجتناب البدعة ويجعل عاقبة
الى ترشدنا امورنا الى رشد وسعادة
بفضله وسعة رحمته انه الحنان .
المنان الواسع الغفران انتهى
تم الكتاب بعون الله
الملك العلام
امين امين
امين
تم تم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وازواجه وذريته واهل بيته وسلم
وكان الفراغ من نسخها يوم الاحد المبارك رابع عشر جماد الاخر
١٠٩٨ سنة بعد الهجرة النبوية عليه افضل الصلاة والسلام
والحمد لله رب العالمين

ان تجد عيبا فسد الخللا    جل من لا عيب فيه وعلا

احمد ابو نا ابو علي

الطاهرين واصحابه المجتهدين وازواجه امهات المؤمنين وسلم تسليما

دائما ابدا

بلغ مقابلة حسب الطاقة

باصله المنقول منه

وصلى الله على سيدنا محمد واله

[illegible]